

ينص نظام المرافعات الشرعية السعودي لعام ١٤٣٥هـ في مادته التاسعة والأربعين على ضرورة حضور الخصوم بأنفسهم في جلسات المحاكمة، مما يشير بوضوح إلى أهمية تمتعهم بأهلية الخصومة القضائية (أهلية الوجوب). وتنص المادة على أن حضور الخصوم يكون شخصياً أو بواسطة نائب، وفي حال كان النائب وكيلاً، يجب أن يكون مؤهلاً قانونياً للتوكيل وفقاً للنظام.